مقصدها او لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها لا العاد لمحلها ومعلوم فيما اذا اختلف مقصدهما وصححنا انها تستحقها مدة صحبته لا غير وانما يجوز سفره بها **بشرط امن طريقه والبلد** اى المحل **المقصود** اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به وافتى عند المتم وكذا ان لم يصلح المحل المستقل اليه لاقامة المنقول او كان وقت شدة حر او برد كما قاله ابن الرفعة وتغرر بذلك كما قيده الاذرعي ويجوز له سلوك البحر به كما مر في الحجر وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كالهوى ظاهرا اذ الاصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها بخلاف تحققه لحرمة الدخول الى محله والخروج منه لغير حاجة ماسة **قيل** شرط كون السفر بعد مسافة قصر لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد وتسبب لذلك كثيرا وردنا بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو تنازعا في قصد النقلة صدق بيمينه فان نكل حلفت وامسكته **ومحارم العصبة** كالاخ او عم **في هذا** اى سفر النقلة **كالاب** فيقدمون على الام احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصوبة له كابي ام وخال واخ لام وقال المتولي واقره في الروضة **وكذا ابن** ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى **ولا تعطى انثى** مشتهاة حذرا من الخلوة بها **لذكر** فتاخذه عند ارادة النقلة كالعم **ولا انثى** لذكر **فان رافقته بنته** او نحوها **الملحقة** **الثقة** **سلم** المحرمة لانتفا المحرمية بينهما **فصل في مؤنة** المحضون الذى هو الانثى **اليها** لانتفا المحذور حينئذ المماليك ونوابعها اذ للمنفقة ثلثة اسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما انتهى الكلام على الاولين شرع في الثالث **عليه كفاية رقيقه** ذكرا كان او انثى او خنثى **نفقة وكسوة** ولسائر مؤناته حتى ماء طهارته ولو سفرا **وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة** وآبقا وصغيرا وتراب تيممه ان احتاجه ومرهونا ومستاجرا وموصى بمنفعته ابدا او معارا وكسوبا بالقول تعالى وهو كل على مولاه والخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وفيس بها فيهما ما ... معناها وان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فلزمته كفايته وافهم قوله كفاية رقيقه ان العبرة كفايته في نفسه وان زادت على كفاية مثله فيراعي رغبته وزهادته كما في نفقة القريب حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفا في حقه نفسه بداعية الطبع بل الرقيق اولى بذلك لان الغريب قد يتكلف تحصيله وتشمل كلامه كثيرهم مستحق القتل لحرابة او ردة او نحوها اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بخصوصه لتعذيب بمنع نفسه خبر مسلم واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولان السيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قن بيعها اذا كان غير محترم ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة

قال

بان عجب كفايته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه كفاية قاربه نعم ان احتاج لزمه كفايته كما سيأتي في الكتابة ولهذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا يستثنى الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على زوجها ونفقة وكسوة منصوبان على التمييز والعبرة في كفايته عرف البلد بالنسبة لا رقاب **من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم** من حنطة وشعير وزيت وسمن وكتان وقطن وصوف وغيرها ولا بد من مراعاة حال السيد ايضا في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق استحب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه **ولا يكفي ستر العورة** وان لم يتاذ بحر ولا برد لان ذلك يعد تحقيرا له قال الغزالي وهذا ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ونحوها في المطلب ولهذا ينبه فقولهم من غالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة **ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة** لخبر انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لعرف مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجابه بما يقتضيه الحال نعم يتجه في امرد جميل يخشى من تنعمه بمنعوله وملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ والاوضح ان يجلسه السيد معه للاكل حيث لا ريبة تلحقه فيما يظهر ليتناول القدر الذي يشتهيه فان لم يفعل او امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسده لا صغيرة تهيج له الشهوة ولا تقضي النهمة او لقمتين ثم يناوله ذلك وهذا في متولي الطبخ اكد لخبر الصحيحين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر محمول على الندب نظرا للتواضع له ومكارم الاخلاق ونقل الاسنوي نص الشافعي على الوجوب ثم قال فظهر ان الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما زعمه الرافعي ورده الاذرعي بان النص لا يدل على ذلك بل على ما زعمه الرافعي ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضي تاخير الاكل الا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفس رقيقه لزومه على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء **وتسقط** كفاية القن **بمضي الزمان** كنفقة القريب فلا تصير دينا الا باقتراض قاض او نحوه وقد قال

Copyright © King Saud University